بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا انتهى تصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء
برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون
وصرح ابن حجر رحمه الله بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح البخاري كيفيته
سببه وحكم من مات به ومن اقام به ببلده صابرا محتسبا ومن
خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي
قاضي القضاة رحمه الله من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله
في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طعن
في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند
متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف
الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية
روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون
الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في
حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من
نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال قلت فلذا قال جماعة من
علمائنا لابن حجر رحمه الله ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني
بمن نزل به واحد واما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه

انما هو فيمن

١٨١

انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سمية فان احتيج الى
مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن
ورد او بدهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب
من ادوية اصحاب الخفقان الجبارية قلت وهذا عمل الاطباء
في عصرنا وما قبله هذا التدبير نوع التفريط الشديد من
تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل اثر هذه الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله
وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة